نور فى سببه ايضا كوية الشقص مثلا والسؤال عن الثمن الى
ان كان ممن يخفى عليه ذلك اى بان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لان ذلك من الظواهر
التى لا تخفى على احد فاشترط فيها ذلك اما لو قال
العامى الى وان لم يكن قريب عهد لكان هذا من الدقائق
فاذا علم الى تفريع على كلام المتن فليبادر اى بالطلب
بان يسعى الى لكن هذا التفريع قاصر على ما اذا كان المشترى
غائبا فانح يكون الفور بالذهاب والسعى اما لو كان حاضرا
فالفور فى التلفظ بالطلب الى ما تقدم ولا يكلف
الاشهاد على الطلب لما فى اذ اسعى الى المشترى ليطلب
عنده لا يكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لان السعى
كاف فى ذلك او وكل الى معناه اى اذا وكل فى الطلب لا يكلف
ان يشهد على انه وكل فى الطلب والفرق بين ما هنا وبين الرد
انه اذا اطلع على العيب وصادف مشهودا يلزمه ان يفسخ واشهدهم
او وكل بوحد شهودا غير الوكل فسخ واشهدهم وانما قلنا
غير الوكيل بان كان الوكيل لا يقبل شهادته كما سبق فان كان
الوكيل تقبل شهادته فسخ واشهده بالفسخ ثم وكله فى الرد
ولا يحتاج الى شهود غير وحاصل الفرق ان المقصود من
الفور هنا اظهار الرغبة فى طلب الشفعة والسعى كاف فى ذلك
والمقصد من الفور فى الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير
لا يحصله الان بل بعد وصوله الى المردود عليه فلا
تبطل شفعته بتفريع على قوله ولا يكلف الى او كان
محبوسا الى تعبيره بكان يقتضى انه معطوف على معذور
المتقدم فيفيد انه ليس من العذر مع انه منه فكان الاولى
حذف كان ويكون معطوفا على مريضا او يأتى بمصدر

كان

كان ويقول او كونه محبوسا ويكون معطوفا على مريضا فلا
تبطل شفعته الى كلام مجمل يحتاج لبيان بان تقول فاكاذ مريضا
الى وجب عليه التوكل ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب
عليه الاشهاد على انه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك
لا تبطل شفعته فان ترك مقدوره منها بطل حقه وان
كان العذر يزول الى انما فصله عما قبله ولم يعطفه لان حكمه
مخالف لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة
العذر بخلاف ما قبله كالمصلى الى اى كصلاة المصلى الى لانها
هى العذر والطعام يصح بالرفع وبالجر فسلم عليه الى اى
قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده واو مانعة خلو فتجوز
الجمع لان السلام سنة فان لم يكن سنة كالسلام على
الناسى سقط حقه اى شريك المصدق بكسر الدال والمخالع
بعده بفتح اللام والمخالع الثانى بكسر اللام والاول المراة والثانى
الزوج من المراة متعلق باخذ فتكون المراة فى النكاح كانها
باعت بضعها واخذت الشقص وكان الزوج فى الخلع باع بضعها
واخذ الشقص لئلا تتبعض الصفقة الى حتى لو رضى لم يكن
للشفيع ذلك لعذره فى ان لا ياخذ ما يوخذ منه الى ان
وما دخلت عليه فى تاويل مصدر مجرور بربى وهى للسببية وما
مفعول ياخذ الاولى وهى بفتح اليا ويوخذ الثانية بضم اليا
صفة لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر فى عدم
اخذ جزء ياخذه منه الغايب لو حضر والمعنى لعذره بعدم
استمرار ذلك الجزء له ويصلح ذلك ان الحاضر يقول لاحاجة
لى فى اخذ الكل الذى تلزمونى به الان لانى لو اخذته لم يدم
كله لى بل ياخذ منه الغايب حصته لو حضر وهذا ممتنع اذا
كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحمل ان يوخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)